[118] واسمائه وافعاله وسائر المعارف الربوبية والعقايد الايمانية ولا في الاحكام الحلال والحرام من اقسام الخمسة التكليفية والثلثة أو الاربعة أو الخمسة أو الستة الوضعية يقال وفى حريم التسويغ حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع و الاختلاق قاله قوم من العامة ورهط من اصحابنا ولا اعتداد بجدواه إذ الموضوع المختلق إذا ثبت كونه موضوعا مختلقا خرج عن المقسم راسا والا كان في حريم التسويغ بتة وذهب فريق قليلون إلى المنع عن العمل به وروايته الا على التصريح بالضعف مط وفى ازائهم فئون مجيزون مط في الاحكام وغيرها ولكن حيث يكون له اعتضاد اما بالشهرة رواية واما بافتاء العلماء بمضمونه والحق ان روايته على التساهل في ذكر ضعف السند انما المنع عن تسويغها في الالهيات ومسالكها والربوبيات ومعارفها وبالجملة حقايق العدل والتوحيد وما يتعلق بالعقايد الايمانية وحكمها واسرارها واما في ابواب الشرايع والاحكام وما يتعلق بالاعمال و الافعال فسايغة على الاطلاق ولكن العمل به غير سايغ فيما عدا المسنونات والمندوبات والرهبيات والرغبيات الا مع معاضدة الشهرة أو الفتوى وفى علماء العامة وفى اصحابنا ايضا من يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويسوغ العمل بالمخرج عنه و فيهم من يسوغ اخراج الضعيف ولو عن مجمع على تركه ويجوز العمل به إذا لم يوجد في الباب غيره لانه يراه اقوى من العمل بالقياس والرأى وروى الدارمي عن الشعبى قال ما حدثك هؤلاء عن النبي فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش فقال النووي في كتاب الاذكار قال العلماء من الفقهاء والمحدثين وهناك سؤال